



Ref: ..... الرقم: .....  
Date: ..... التاريخ: .....  
Res: ..... المرفقات: .....

قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات  
رقم (20) لسنة (2014)

في اجتماع مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات المنعقد بمقر الهيئة يوم الإثنين 17 ربیع الثانی 1435 هجرية، الموافق 17/2/2014 ميلادية،

رئيس مجلس الإدارة

برئاسة المهندس / عبد الملك أحمد العرشي

وبحضور كل من:-

عضو مجلس الإدارة

1- الدكتور / ياسين محمد عبدالكريم الخراساني

" " "

2- الأستاذ / أمين معروف الجندي

" " "

3- القاضي / عبدالرزاق سعيد حزام الأكحلي

" " "

4- المهندس / عبدالحميد أحمد المتوكل

سكرتير مجلس الإدارة

وبحضور المهندس / جميل علي أحمد الصبري

تم إصدار القرار الآتي:

في الشكوى المقدمة من شركة نجدة المطابع المحدودة

ضد

مؤسسة الكتاب المدرسي بشأن المناقصة (3/2013) والخاصة بتوريد صمغ حراري

الوقائع والإجراءات

تحصل وقائع وإجراءات الشكوى بما يلي:

أولاً: بتاريخ 1/8/2014 م تقدمت الشاكية بعربيضة شكوى إلى الهيئة ضد مؤسسة مطابع الكتاب المدرسي تضمنت الطعن في قرار الإرساء الخاص بالمناقصة المذكورة حيث تفيد أنها تقدمت بضمغ حراري ألماني الصنع والمنشأ من شركة فولر العالمية عالي الجودة والكافحة الاقتصادية ويتناصف مع خطوط الإنتاج الحديثة الخاصة بالمؤسسة والذي يضمن الحفاظ على الكتاب طوال السنة الدراسية، وقد أوضحت نتائج الفحص الذي قامت به المؤسسة جودة الصمغ وكفاءته وذلك وفقاً للنقاط التالية:

- أظهرت نتائج الفحص الفني الذي قامت به المؤسسة أن الصمغ الحراري الألماني المقدم منها (أي الشاكية) حصل على نتيجة ممتازة مما يعني أن كافة المواصفات الفنية المطلوبة من قبل المؤسسة تم استيفائها بالكامل إضافة إلى إمكانية إزالته من الأماكن الحساسة في الآلات بسهولة جداً مما يطيل عمر هذه الآلات.
- أظهرت نتائج الفحص قوة تماسك الكتاب بشكل كبير جداً.





Ref : ..... الرقم : .....  
Date: ..... التاريخ : .....  
Res.: ..... المرفقات : .....

### قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات

رقم (22) لسنة (2014)  
20

في إجتماع مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات المنعقد بمقر الهيئة يوم الإثنين 17 ربیع الثانی 1435 هجرية، الموافق 2014/2/17 ميلادية،

رئيس مجلس الإدارة

برئاسة المهندس / عبد الملك أحمد العرشي

وبحضور كل من:-

عضو مجلس الإدارة

1- الدكتور / ياسين محمد عبد الكريم الخراساني

" " "

2- الأستاذ / أمين معروف الجندي

" " "

3- القاضي / عبدالرزاق سعيد حزام الأكحلي

" " "

4- المهندس / عبدالجميد أحمد المتوكلي

سكرتير مجلس الإدارة

وبحضور المهندس / جميل علي أحمد الصبري

تم إصدار القرار الآتي:

في الشكوى المقدمة من شركة نجدة المطبع المحدودة

ضد

مؤسسة الكتاب المدرسي بشأن المناقصة (3/2013) والخاصة بتوريد صمغ حراري

الواقع والإجراءات

تحصل وقائع وإجراءات الشكوى بما يلي:

أولاً، بتاريخ 1/8/2014 م تقدمت الشاكية بعربيضة شكوى إلى الهيئة ضد مؤسسة مطابع الكتاب المدرسي تضمنت الطعن في قرار الإرساء الخاص بالمناقصة المذكورة حيث تفيد أنها تقدمت بضمغ حراري ألماني الصنع والمنشأ من شركة فولر العالمية عالي الجودة والكفاءة الاقتصادية ويتنااسب مع خطوط الإنتاج الحديثة الخاصة بالمؤسسة والذي يضمن الحفاظ على الكتاب طوال السنة الدراسية، وقد أوضحت نتائج الفحص الذي قامت به المؤسسة جودة الصمغ وكفاءته وذلك وفقاً للنقطات التالية:

- أظهرت نتائج الفحص الفني الذي قامت به المؤسسة أن الصمغ الحراري الألماني المقدم منها (أي الشاكية) حصل على نتيجة ممتازة مما يعني أن كافة المواصفات الفنية المطلوبة من قبل المؤسسة تم استيفائها بالكامل إضافة إلى إمكانية إزالته من الأماكن الحساسة في الآلات بسهولة جداً مما يطيل عمر هذه الآلات.

- أظهرت نتائج الفحص قوة تمسك الكتاب بشكل كبير جداً.



Ref : ..... الرقم : .....  
Date: ..... التاريخ : .....  
Res: ..... المرفقات : .....

- أظهرت نتيجة الفحص عدم وجود رائحة قوية للمنتج مما يحافظ على سلامة العاملين عليه.
- أظهرت نتائج الفحص بأن المنتج المقدم من الشركة (الشاكيه) أن كمية الكتب التي يمكن إنتاجها تزيد بمعدل 50% عن باقي منتجات الصمغ وبالتالي فالصمغ المقدم منها أرخص بكثير من باقي الأصناف.

بينما قرار الإرساء جاء لصالح الصمغ السعودي الذي لم تتنطبق عليه معايير شروط المناقصة والمتمثلة في النقاط التالية :

- 1- درجة الانصهار (160-180) درجة مئوية.
  - 2- قابلية الالتصاق (10-12ثانية) المتمثلة في (التماسك + الجفاف)
  - 3- رائحته كانت الأقوى والأكثر رداءة بين كل الأصناف المقدمة في المناقصة.
- وذلك بموجب التقارير الفنية الثلاثة المرفوعة من قبل اللجنة المكلفة بالفحص الفني.

وطلبت الشاكية سرعة مخاطبة المؤسسة بتوقيف اجراءات المناقصة وإعادة النظر في قرار الإرساء وفقاً للمعايير الفنية وكفاءة المنتج وجدواه الاقتصادية.

ثانياً، بعد استلام الشكوى، وجهت الهيئة مذكرة الى الجهة المشكو بها برقم (79) بتاريخ 14/1/2014 م تضمنت التوجيه بوقف الاجراءات و الرد على الشكوى وموافقة الهيئة بأواليات المناقصة. وبناءً عليه قامت الجهة بالرد على الهيئة بمذكرة رقم (74) وتاريخ (16/1/2014) مفادها ما يلي:

1. أن العرض الأول مالياً هو العرض المقدم من الأخوة مؤسسة بن ثابت بمبلغ (108,294,480 ريال).
2. أن العرض السادس مالياً هو العرض المقدم من الشاكية بمبلغ (124,044,648 ريال).
3. أظهر الفحص الفني على العينات المقدمة من الشاكية و الشركة الفائزة النتائج التالية:

اللاحظات	المواصفات الفنية المدرجة بالكراسة					قيمة العطاء باليريال	اسم الشركة	م			
	الجدوى الاقتصادية	الدرجة الفنية	الفاعلية (12-10) ثانية		درجة الانصهار-180 160						
			الجفاف	قوه التماسك							
أرقى عقود صمغ حراري بالإضافة إلى استيفائه لتكافه الوثائق الأخرى	الثاني	جيد	بطيء	ممتاز	165	108,294,480	مؤسسة بن ثابت	1			
لم يرفق(عقود مشابهة للسing و لاشهادة تنفيذ اعمال وكراسة المناقصة غير مختومة)	الثالث	ممتاز	سريع	ممتاز	165	124,044,648	شركة نجدة المطابع (الشاكيه)	2			



Ref : ..... الرقم : .....  
Date: ..... التاريخ : .....  
Res.: ..... المرفقات : .....

مع العلم بأن الفترة الزمنية لمعايير الفاعلية لم تحدد نظراً لعدم توفر الأجهزة التي تمكن من قياسها بدقة وبالتالي فقد أقرت لجنة المناقصات في اجتماعها بالحضور رقم (25) بتاريخ 16/9/2013م القيام بفحص العينات المقدمة من مقدمي العطاءات وأظهرت النتائج أن كافة العينات مطابقة فنياً مع وجود بعض الملاحظات غير المدرجة بكراسة المناقصة والتي لم تلتقط إليها اللجنة لعدم ورودها في كراسة المناقصة كما أن بند الجفاف الموضح في التقرير غير مؤشر على الإنتاج كون المؤسسة قد سبق لها وأن قامت بشراء وتوريد نفس نوعية الصمغ الحراري ومن نفس الشركة وقد تم استخدامه خلال سنوات متعددة والتقارير الفنية المقدمة من لجان الفحص توضح مدى جودة المنتج بالإضافة إلى عدم وجود أي مشاكل تذكر أو إعاقات في العملية الإنتاجية.

4. أقرت المؤسسة إرساء المناقصة على الأخوة مؤسسة بن ثابت كونه العرض الأقل سعراً ومطابقاً لكافة الشروط وكذلك المعاصفات المدرجة بكراسة المناقصة، وسيتم تكليف شركة فاحصة للقيام بفحص الصمغ الحراري أثناء مراحل الإنتاج ووفقاً للمعايير المدرجة بكراسة المناقصة والملاحظات الفنية الواردة بتقرير لجنة فحص العينات.

5. المؤسسة قامت بإجراء فحص تحت مسمى الجدوى الاقتصادية لتحديد نوعية الصمغ الأكثر جدوى إلا أنها لم تظهر النتائج في التقارير الرسمية لعدم موافقة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات على ذلك باعتباره غير مدرج في كراسة المناقصة وفقاً لرسالة الهيئة رقم (1753) بتاريخ 5/12/2013م التي قضت بأن على المؤسسة الالتزام بوثيقة المناقصة.

6. تجاهلت الشركة الشاكية رسائل المؤسسة الخاصة باستيفاء الوثائق المطلوبة في كراسة المناقصة والمحددة في الجدول السابق.

7. الشكوى المقدمة من الشاكية ستتسبب في إعاقة سير المناقصة وبالتالي توقف الإنتاج نظراً لقرب نفاذ المخزون من الصمغ الحراري بسبب الإجراءات المطولة التي تخللت سير المناقصة.

وفي الأخير طلبت المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة تجاه المعلومات الكاذبة التي وردت في الشكوى، وأرفقت الجهة الوثائق المتعلقة بالمناقصة.

ثالثاً، تم إحالة الشكوى ورد الجهة مع الملفات إلى المكتب الفني بالهيئة للدراسة وإبداء الرأي. وبعد دراسة المكتب الفني للوثائق، والجلوس مع أعضاء لجنة التحليل وأعضاء لجنة المناقصات رفع تقريره إلى مجلس إدارة الهيئة متضمناً الملاحظات الآتية:-

1. أ. بالنسبة للشكوى: 1- تم تقديم الشكوى ضمن الفترة القانونية المسموح بها.



Ref: ..... الرقم: .....  
Date: ..... التاريخ: .....  
Res.: ..... المرفقات: .....

2. استندت الشاكية إلى عدد من المعايير غير المدرجة في وثائق المناقصة مثل رائحة المنتج والجدوى الاقتصادية كما أن النتائج المتعلقة بقابلية الالتصاق المحددة في وثائق المناقصة (10-12) ثانية غير دقيقة كون الجهة لا تمتلك الأجهزة التي تمكنتها من قياسها.

بـ. بالنسبة للجهة:

1. لوحظ وجود قصور في إعداد وثائق المناقصة فمثلاً في قائمة بيانات العطاء من التعليمات إلى مقدمي العطاءات البند (26-2-ز) معايير التقييم المالي ذكر بأنه ستضاف غرامة التأخير في التسلیم بواقع 0.5% عن كل أسبوع تأخير وهذا القول غير واضح.

2. أن بعض المواصفات الفنية المحددة في جدول الكميات لا يمكن إخضاعها للشخص حيث أن الجهة لا تمتلك الأجهزة الالزامية لقياس الأمر الذي جعلها تستخدم معايير غير مدرجة في وثائق المناقصة مثل الفترة الزمنية للالتصاق حيث تم الالكتفاء بعبارة بطيء وسريع وهي غير مدرجة في الوثيقة.

3. عدم دقة المواصفات المحددة من قبل الجهة بحسب تقرير لجنة التحليل المرفوع من الجهة نفسها والمتضمن التأكيد على وجود خلل واضح لا يمكن البناء عليه في عملية الإرساء ويفيد ذلك التناقض بين تقارير الشخص المرفوعة بالإضافة إلى توصيه لجنة التحليل بالإرساء على مؤسسة بن ثابت شريطة تأكيد المورد على الالتزام بالمواصفات التي أوردها تقرير الشخص الفني بالرائحة والفاعلية وقوه التماسك وهي بذلك تؤكد عدم ثقتها بالنتائج التي تستند إليها في عملية الإرساء.

4. ورد في الوثائق المرفقة مع مذكرة الرد على الهيئة جدول يحمل رقم (2) يبين ترتيب الشركات من حيث أقل الأسعار والملاحظات الفنية على كل عطاء ومن ضمنها أن العطاء الموصى بالترسيمة عليه مخالف للمواصفات في معيار الفاعلية (بطيء) - خفيف الكثافة - رائحته غير مقبولة - يعمل على تكوين شعيرات في الألة... إلخ، ومع ذلك أوصت الجهة بالترسيمة على العطاء بالمخالفة لنص المادة (20 / د) من قانون المناقصات والتي تنص على أن تخضع عملية تقييم العطاءات للمعايير والمنهجية الموضحة في كراسة الشروط وتتم المقارنة بين العطاءات على أساس الأسعار المقدمة لتحديد أقل عطاء مقيد والمادة (22 / أ) من قانون المناقصات والتي تنص على أنه يجب إرساء المناقصة على أقل العطاءات سعراً بعد التقييم متى ما كان مستحيلاً ومستوفياً لجميع شروط ومتطلبات المناقصة الفنية والمالية والقانونية.

5. استندت الجهة في رد على الشكوى على الجدول رقم (1) وهو لا يتتطابق مع التقرير الأول المعد في 16/9/2013م الذي يفترض أنه تم الأخذ به.

6. لوحظ أيضاً في رد الجهة على الهيئة أن لجنة المناقصات أقرت بتاريخ 16/9/2013م أن كافة العينات المقدمة مطابقة فنياً استناداً إلى التقرير الفني المؤرخ بنفس التاريخ 6/9/2013م.

7. ذكرت الجهة في ردتها على الهيئة أن الشركة الشاكية تجاوزت الرسائل الموجهة إليها بخصوص استيفاء الوثائق المطلوبة في كراسة المناقصة إلا أنها لم تقم بموافاة الهيئة بنسخ من تلك الرسائل.

8. ذكر في أحد تقارير الشخص أن الفحص يتم للمرة الثالثة فكيف تمكنت الجهة من توفير عينات جديدة لإجراء فحوصات لاحقة رغم استنفادها في أول فحص.



Ref : .....

الرقم : .....

Date: .....

التاريخ : .....

Res.: .....

المرفقات : .....

9. وجود تناقض في نتائج الفحوصات وبحسب الجدول الآتي:

ملاحظات	نتائج الفحص في مناقصة سابقة أخرى بتاريخ 2009/12/29	نتائج الفحص في مناقصة سابقة بتاريخ 2010/12/11	نتائج الفحص في المناقصة الحالية وفق التقرير المعده بتاريخ 2013/10/9	نتائج الفحص في المناقصة الحالية وفق التقرير المعده بتاريخ 2013/9/16
يوجد تناقض في النتيجة	الثانية، متوسطة	لم يتم التطرق لها	خفيف	الثانية، خفيف
عدم وجود معيار واضح	جيد	مناسب	غير مقبولة	الانصار، 165
يوجد تناقض	قوي	جيد جداً	ضعيف التمسك	التماسك، ممتاز
	ممتاز	جيد جداً	لم يتطرق لها	الجودة، لم يتم التطرق لها
يوجد تناقض في النتيجة	لا توجد شعيرات	لم يتم التطرق لذلك	يعلم على تكوين شعيرات	يعلم على تكوين شعيرات في الألة
	لم يتم التطرق لذلك كونه لا يتسبب في عمل شعيرات	لم يتم التطرق لذلك	سهل الإزالة من الكعب عند التنظيف	سهل الإزالة من الكعب عند التنظيف
متقاوٍ في النتيجة النهائية	ممتاز ومجمد اقتصادياً	قوي مناسب	غير مطابق	النتيجة النهائية، جيد

10. تم إرفاق تقارير اختبارات سابقة لضم حاربي للتأكد على جودة الصمغ المقدم من الشركة الموصى بالترسيمة عليها إلا أنه لا يمكن التتحقق مما إذا كانت الاختبارات السابقة لنفس النوعية موضوع هذه المناقصة.

11. إن الفارق بين العطاء المقدم من الشركة الشاكية والعطاء الموصى بالإرساء عليه مبلغ وقدره 17,275,548 ريال وهو فارق كبير.

12. ذكرت الجهة أن الصمغ الموصى بشراهه قد تم تجربته في مناقصات سابقة ويفي بالغرض إلا أنه لا يوجد ما يثبت ذلك خصوصاً مع وجود تناقض في تقارير الفحص المرفوعة.

13. تم الجلوس مع أعضاء من لجنة التحليل وأحد أعضاء لجنة المناقصات وأكدوا أن المؤسسة قد حدثت المواصفات المطلوبة لأعمال التوريدات الخاصة بالمؤسسة وأن نواحي القصور التي ظهرت في هذه المناقصة سيتم تجنبها في كل المناقصات القادمة.

رابعاً: نظر مجلس ادارة الهيئة في تقرير المكتب الفني، وبعد المداوله، اتخاذ القرار الآتي:





Ref : ..... الرقم : .....  
Date: ..... التاريخ : .....  
Res: ..... المرفقات : .....

القرار

بعد الاطلاع على ما سلف ذكره، وكون الشاكية قد خالفت شروط المناقصة لعدم إرفاق (كراسة المناقصة مختومة - شهادات تنفيذ أعمال مشابهة - شهادة مزاولة المهنة - المركز المالي لثلاث سنوات) وحيث أن لجنة الفحص في الجهة المشكو بها قد تناقضت في تقاريرها الخاصة بفحص العينات المقدمة من أصحاب العطاءات المشاركين في المناقصة محل الشكوى على التحول المبين في الجدول المثبت آنفًا، واستناداً إلى نص المادة (78) من القانون رقم 23 لسنة 2007 بشأن المناقصات والمزايدات، والمادتين (417 ، 419) من اللائحة التنفيذية لذات القانون، قررت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات ما يلي :

- 1- رفض الشكوى المقدمة من شركة نجدة المطبع ضد مؤسسة مطابع الكتاب المدرسي لصحة الأسس التي بنى عليها قرار إستبعاد العطاء المقدم منها.
- 2- إحالة أعضاء لجنة الفحص في الجهة المشكو بها للتحقيق واتخاذ الإجراءات التأديبية ضدهم وفقاً للقوانين النافذة.

والله الموفق.

صدر بمقر الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات بتاريخ 17 دبيع الثاني 1435 هجرية، الموافق

2014/2/17 ميلادية.

القاضي عبد الرزاق سعيد الأكحلي  
عضو الهيئة العليا  
للرقابة على المناقصات والمزايدات

م. عبد الحميد المتوكل  
عضو الهيئة العليا  
للرقابة على المناقصات والمزايدات

أمين معروف الجندي  
عضو الهيئة العليا  
للرقابة على المناقصات والمزايدات

م. عبد الملك احمد العرشبي  
رئيس الهيئة العليا  
للرقابة على المناقصات والمزايدات